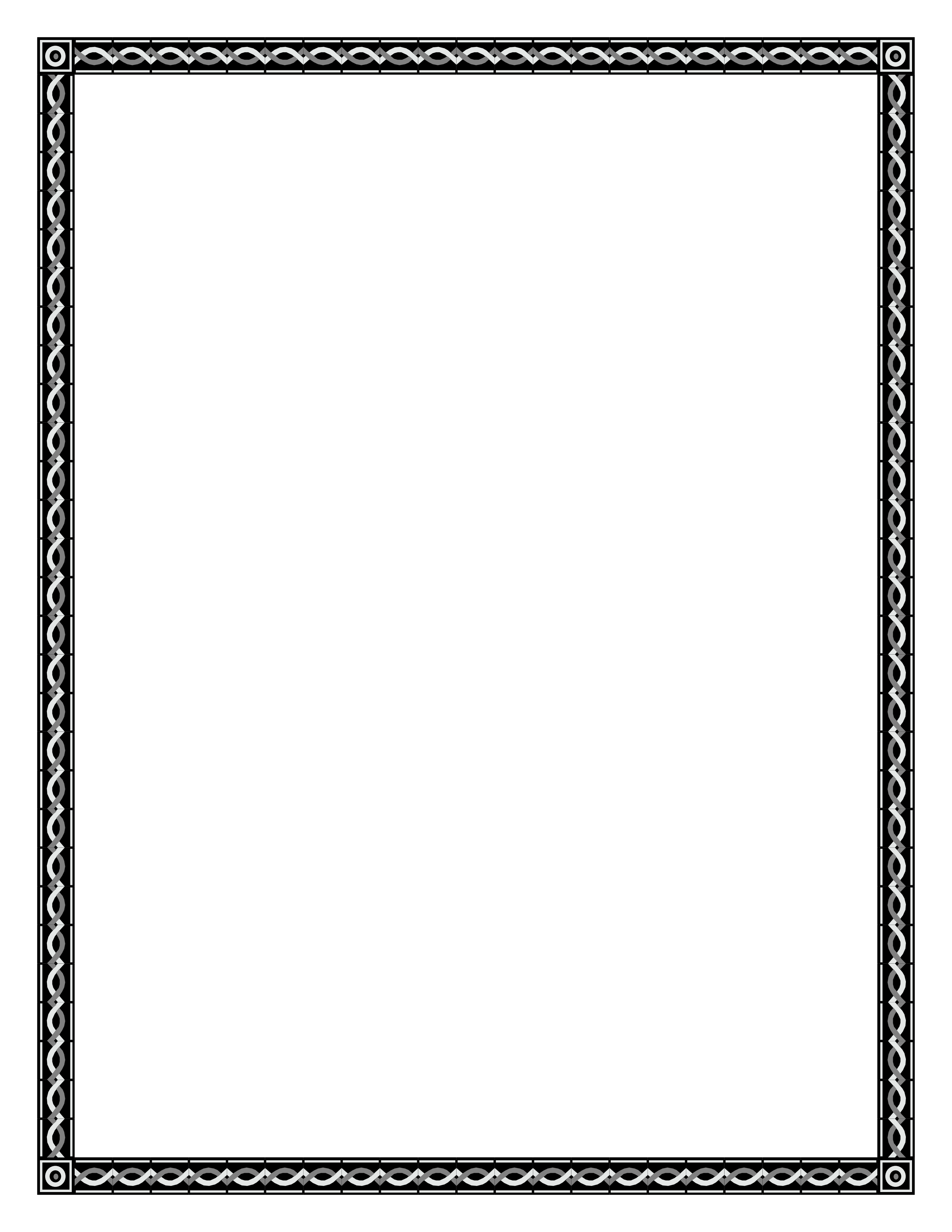
عقائد

المؤلف:مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای المتوفی فی سنة

***1346* ه ش**



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر له والصلاة والسلام على خير نبي

ارسله هذه نقاية من عقائد التوحيد يحتاج الطالب

اليها ويتوقف كل علم ديني عليها والله اسأل ان ينفع

بها ويوصل اسباب الخير بسببها اصول الدين علم

يبحث فيه عما يجب اعتقاده العالم حادث وصانعه

الله الواحد قديم لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء

ذاته

ذاتًا مخالفة لسائر الذوات وصفاته الحياة

والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر

والكلام القائم بذاته المعبر عنه

بالقرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في

الصدور المقروء بالألسنة قديم منزه تعالى

عن الجسم واللون والطعم والعرض والحلول و

ما ورد في الكتاب والسنة من المتشابهات

تعالى

بظاهره ونتركه عن حقيقته ثم نفوض معناه الى الله

او نؤول والقدر خيره وشره منه تعالى ما شاء كان

وما لا فلا لا يغفر الشرك بل غيره ان شاء لا يجب عليه

تعالى شيء ارسل رسله بالمعجزات الباهرات وختم

بهم محمدا صلى الله عليه وسلم والمعجزة امر خارق

للعادة على وفق التحدي فيكون كرامة للولي الا

نحو ولد دون والد ونعتقد ان عذاب القبر

حق

حق وسؤال الملكين حق والحشر للمعاد حق

والصراط حق والميزان حق والشفاعة

حق ورؤية المؤمنين له تعالى حق و

المعراج بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم

حق ونزول عيسى عليه السلام قرب

الساعة وقتله الدجال حق ورفع القرآن

حق وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وان

الجنة في السماء ونقف عن النار وان الروح باقية

وان الموت بالاجل وان الفسق لا يزيل الايمان ولا

البدعة الا التجسيم وانكار علمه الله تعالى الجزئيات

والانقطع بعذاب من مات بلا توب والخلود وان افضل

الخلق حبيب الله المصطفى فخليله ابراهيم فموسى

وعيسى فنوح وهم اولو العزم فسائر الانبياء

فالملائكة وافضلهم جبريل فابو بكر فعمر

فعثمان

فمنها فضل فباقي العشرة رضي الله عنهم فأهل البدر فأحد

فالبيعة بحديبية فنساء الصحابة فباقي

الامة على اختلاف اوصافهم وان افضل

النساء مريم وفاطمة وامهات المؤمنين

خديجة وعائشة وان الانبياء معصومون

وان الصحابة عدول وان الشافعي ومالكا و

ابا حنيفة واحمد وسائر الائمة على هدى

وان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم وان طريق الجنيد و

صحبه طريق مقوم تم

العقائد

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای ﷫

المترجم المرتب

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

تایپ:

محمد صادق امیری

العقائد

- **مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای ﷫**
- **مترجم: مولوی ابوالحسن صاحبزاده**
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **تایپ:** محمد صادق امیری

مرکز پخش:

فراه والسوالی خاکسفید قریه جیجه کتابخانۀ مولوی محمد سرورفیضی ﷫

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّٰه رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى من تبعه الى يوم الدين اما بعد: اين آتيه مختصريست از نوشته های مرحوم پدرم مولوی محمد سرور فيضی ﷺ که دربارۀ عقائد اسلامی نوشته بنده آن را به فارسی ترجمه کردم خدا کند از جهت رضای او تعالی باشد ومرد وزن مسلمان از آن نفع بیند ابوالحسن صاحبزاده.

اَلحَمدُ لِلّٰهِ وَ الشُّكرُ لَهُ وَ الصَّلوةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيرِ نَبِيٍ اَرسَلَهُ هذِهِ نِقَايَةٌ مِّن

همه خوبيها از خداست و شكر از برای اوست و درود و سلام بر بهترين پيامبری كه او را فرستاد اين

عِدَّةِ عُلُومٍ يَحتَاجُ الطَّالِبُ اِلَيهَا وَ يَتَوَقَّفُ كُلُّ عِلمٍ دِينِي عَلَيهَا وَاللّٰهَ

خلاصۀ از چندٍ علم است كه دانشجو به آن احتياج دارد و تمام علوم دينی بهٍ آن وابستهٔ است و تنها از خدا سوال ميكنم

اَسأَلُ اَن يَّنفَعَ بِهَا وَ يُوصِلَ اَسبَابَ الخَيرِ بِسَبَبِهَا اُصُولُ الدِّينِ عِلمٌ يَبحَثُ

كه بواسطۀ آن نفع برساند و اسباب خير را بسبب آن پيوست كند اصول دين علميست كه در آن از آنچه

فِيهِ عَمَّا يَجِبُ اِعتِقَادُهُ اَلعَالَمُ حَادِثٌ وَ صَانِعُهُ اللّٰهُ الوَاحِدُ قَدِيمٌ لَا اِبتِدَاءَ

اعتقـــاد آن واجب است بحث ميشود جهان نو پيداست و سازنده اش خداوند يگانه است كه قديم است نه

لِوُجُودِهِ وَ لَا اِنتِهَاءَ ذَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ وَ صَفَاتُهُ اَلحَيَاتُ وَ الاِرَادَةُ

ابتدائی دارد نه انتها ذاتش مخالف تمام ذاتهای ديگر ميباشد و صفات آن حيات، اراده

وَ العِلمُ وَالقُدرَةُ وَ السَمعُ وَ البَصَرُ وَ الكَلَامُ القَائِمُ بِذَاتِهِ المُعَبَّرُ عَنهُ

،علم ،قدرت ،سمع ،بصر وكلام كه قائم بذات اوست كه بقرآن از آن

بِالقُرآنِ المَكتُوبُ فِى المَصَاحِفِ المَحفُوظُ فِى الصُّدُورِ المَقرُوءِ بِالاَلسِنَةِ

تعبير شده است در صحيفه ها نوشته شده است در سينه ها حفظ شده است و بزبانها خوانده شده

قَدِيمَةٌ مُنَزَّهٌ تَعَالى عَنِ الجِسمِ وَاللَّونِ وَالطَّعمِ وَ العَرَضِ وَ الحُلُولِ وَ مَا

است تمام صفات او قديم است خداوند تعالى از جسم، رنگ، مزه، عرض و حلول پاك است و آنچه

وَرَدَ فِى الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مِنَ الشَّكلِ نُؤمِنُ بِظَاهِرِهِ وَ نُنَزِّهُ عَن حَقِيقَتِهِ ثُمَّ

در كتــاب و سنت از شكل وارد شده است بظاهرش ايمان مياوريم و از حقيقتش پاك ميدانيم اورا سپس

نُفَوِّضُ مَعنَاهُ اِلَيهِ تَعَالى اَو نُؤَوِّلُ وَ القَدرُ خَيرُهُ وَ شَرُّهُ مِنهُ تَعَالى مَا شَاءَ

معنايش را به خدا می سپاريم يا تأويل ميدهيم و قدر خير و شر آن از جانب خداست آنچه بخواهد ميشود و

كَانَ وَ مَالَا فَلَا لَا يَغفِرُ الشِّركَ بَل غَيرَهُ اِن شَاءَ لَايَجِبُ عَلَيهِ تَعَالى شَيءٌ

آنچه نخواهد نميشود شرک را نميبخشد بلکه آنچه را که غير از شرک باشد برای هرکسی که بخواهد ميبخشد

اَرسَلَ رُسُلَهُ بِالمُعجِزَاتِ البَاهِرَاتِ وَ خَتَمَ بِهِم مُحَمَّداً (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ

بر او تعالی هيچ چيز واجب نميگردد پيغمبرانش را با معجزه های روشن فرستاد و تمام کرد به آنها حضرت

وَ سَلَّمَ) وَ المُعجِزَةُ اَمرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ عَلَى وَفقِ التَّحَدّی وَ يَكُونُ كِرَامَةً

محمد (صلی الله عليه و سلم) و معجزه امريست شکنندهٔ عادت بر وفق طلب مبارزه و کرامتـی است از برای

لِلوَلِي اِلَّا نَحوَ وَلَدٍ دُونِ وَالِدٍ وَ نَعتَقِدُ اَنَّ عَذَابَ القَبرِ حَقٌّ وَ سُوَالَ المَلَكَينِ

ولی ودوست خدا مگر پسر بدون پدر و اعتقاد داريم که عذاب قبر حق است و سوال کردن نکير و منکر در

حَقٌّ وَ الحَشرَ المُعَادَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ المِيزَانَ حَقٌّ وَ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ وَ

قبر از مرده حق است و زنده شدن در روز معاد حق است و پل صراط حق است و ترازوی ميزان حق است و

رُؤيَةَ المُؤمِنِينَ لَهُ تَعَالى حَقٌّ وَ المِعرَاجَ بِجَسَدِ المُصطَفَى (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

شفاعت حق است و ديدن مؤمنان خداوند متعال را حق است و معراج بجسـد مصطفـی (صلی الله عليه و

وَ سَلَّمَ) حَقٌّ وَ نُزُولَ عِيسَى (عَلَيهِ السَّلاَمُ) قُربَ السَّاعَةِ وَ قَتلَهُ الدَّجَّالَ

سلـم) حـق است و فرود آمدن عيسی (عليه السلام) در نزديکی قيامت و کشتن آن دجال را حق است

حَقٌّ وَ رَفعَ القُرآنِ حَقٌّ وَ اَنَّ الجَنَّةَ وَ النَّارَ مَخلُوقَتَانِ اليَومَ وَ اَنَّ الجَنَّةَ فِي

و بلند رفتن قرآن حق است و بهشت و دوزخ اکنون خلق شده هستند و بهشت در آسمان

السَّمَاءِ وَ نَقِفُ عَنِ النَّارِ وَ اَنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ وَ اَنَّ المَوتَ بِالاَجَلِ وَ اَنَّ

است و دوزخ را نميدانيم و روح باقيست و مرگ به وقت است و فسق و بدعت

الفِسقَ لَا يُزِيلُ الاِيمَانَ وَ لَا البِدعَةَ اِلَّا التَّجسِيمَ وَ اِنكَارَ عِلمِ اللهِ تَعَالى

ايمـان را نابود نميکننـد مـگـر جســم قرار دادن خداوند متعـال و انکـار کردن علـم خداوند متعال

اَلجُزئِيَاتِ وَلَا نَقطَعُ بِعَذَابِ مَن لَم يَتُب وَلَا يَخلُدُ وَ اَنَّ اَفضَلَ الخَلقِ حَبِيبُ

به جزئيات و قطع نميکنيم عذاب را به کسی که توبه نکرده و اگر هم عذاب شود جاودان نمی ماند و بهترين

اللهِ المُصطَفَى (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ) فَخَلِيلِهِ اِبرَاهِيمُ فَمُوسَى وَ عِيسَى وَ

خلـق دوسـت خـدا مصطفـی (صلـی الله عليـه و سلـم) ميباشـد سپس دوستش ابراهيم سپس موسی و

نُوحٌ وَ هُم اُولُو العَزمِ فَسَائِرُ الاَنبِيَاءِ فَالمَلَئِكَةُ وَ اَفضَلُهُم جِبرِيلُ (عَلَيهِ

عيسی و نوح و آنها اولو العزم هستند سپس باقـی پيغامبـران سپس ملائکه و بهترين شان جبريل (عليه

السَّلَامُ) فَاَبُوبَكرٍ ﵁ فَعُمَرُ ﵁ فَعُثمَانُ ﵁ فَعَلِيٌّ ﵁ فَبَاقِي

السلام) ميباشد سپس ابوبکر سپس عمر سپس عثمان سپس علی سپس باقی عشـرة

العَشـرَةِ ﵃ فَاَهلُ البَـدرِ فَاُحُدُ فَالبَيعَةِ بِالحُدَيبِيَّةِ فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ

المبشرة سپس اهل بدر سپس اهل احد سپس آنانيکه در حديبيه با پيغمبر (ص) بيعت کردنـد سپس سائر

فَبَاقِي الاُمَّةِ عَلَى اختِلَافِ اَوصَافِهِم وَ اَنَّ اَفضَلَ النِّسَاءِ مَريَمُ ﵂ وَ

صحابه سپس باقی امة بر اختلاف اوصاف شان و بهترين زنها مريم و

فَاطِمَةُ ﷺ وَ اُمَّهَاتُ الْمُؤمِنِينَ خَدِيجَـةُ (رض) وَ عَائِشَـةُ ﷺ وَ

فاطمة و امهات المؤمنین خدیجة و عائشة میباشند و

اَنَّ الاَنبِيَاءَ مَعصُومُونَ وَاَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ وَاَنَّ الشَّافِعِىّ ﷺ وَ مَالِكاً

انبیاء از گناه معصوم اند و صحابه تماما عادل اند و شافعی و مالک

ﷺ وَ اَبَاحَنِيفَةَ ﷺ وَ اَحمَدَ ﷺ وَ سَائِرَ الاَئِمَّةِ عَلَى هُدًى وَ اَنَّ

و اباحنیفة و احمد و سائر امام ها بر هدایت هستند و امام

الاِمَامَ اَبَالحَسَنَ الاَشعَرِىّ اِمَامٌ فِى السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ وَ اَنَّ طَرِيقَ الجُنَيدِ وَ صَحبَهُ

ابـوالحـسن اشـعری امـامی مقـدم اسـت در سـنة و راه جنیـد و اصـحاب آن راهـی

طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ تَمَّ مولوی محمد سرور فیضی جیجه.

پابـر جاسـت تمـام.

خاتمه:

برادران وخواهران مسلمان بالخصوص اولاد جناب مرحوم بیدار باشید نشود که دیگران همراه خودها اعتقاد درست وعملهای صالحه را ببرند وما وشما دست خالی فقط به آرزوی پوچ خود را بازی دهیم در حالیکه جناب مرحوم اینقدربه ما وشما شفقت نموده زحمت کشیده این گنجینهٔ بزرگ اما بظاهر کوچک را برای خوشی دو دنیا به ما وشما جهت استفاده گذاشته ولو که ما وشما شعور هم نداشتیم ای خواهر مسلمان مومنة ای برادر مؤمن مسلمان مثلی مشهور است که گویند سخنی که از دل خیزد بر دل نشیند این گفتار از دل کسی برخواسته است که عمری در بین ما بوده است لذا تأثیر بسیار خوب بر ما خواهد داشت بشرطیکه واقعاً مؤمن ومسلمان باشیم اللهم ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

مترجم ابوالحسن صاحبزاده ابن مرحوم 22

/1382/11 ش.

بسم الله الرحمن الرحیم

کل نفس دائقة الموت ((هر نفس چشنده مرگ است))

از جرم گل سیاه تا اوج زحل
کردم همه مشکلات کُلّی راحل

بگشادم بندهای مشکل بحیل
هر بند گشاده شد جز بند اجل

افسوس که سرمایه زکف بیرون شد
وز دست اجل بسی جگرها خون شد

کس نآمد ازآن جهان که پرسم از وی
کاحوال مسافران دنیا چون شد

دوری که در او آمدن ورفتن ماست
اورا نه نهایت نه بدایت پیداست

کس می نزند دمی درین معنی راست
کاین آمدن از کجا ورفتن بکجاست

پیش از من تو لیل ونهاری بوده ست
درهر قرنی بزرگواری بوده است

هر جا قدم نهی تو بر روی زمین
آن مردمک چشم نگاری بوده است

آن مایه زدینا که خوری یا پوشی
معذوری اگر در طلبش میکوشی

باقی همه رایگان نیرزد هشدار
تا عمر گرانبها بدان نفر وشی

ای بس که نباشیم جهان خواهد بود
نی نام زما نی نشانی خواهد بود

زین پیش نبودیم ونبُد هیچ خلل
زین پس چو نباشیم همان خواهد بود

افسوس که نامۀ جوانی طی شد
وآن تازه بهار زندگانی دی شد

آن مرغ طرب که نام او بود شباب
فریاد ندانم که کی آمد کی شد

آرند یکی ودیگری بربایند
بر هیچکس راز همی نگشایند

مارا زقضا جزاین قدر ننمایند
پیمانۀ عمر ماست می پیمایند

هر یک چندی یکی برآید که منم
با نعمت وبا سیم وزر آید که منم

خیّام

چون کارک او نظام گیرد روزی
نا گه اجل از کمین درآید که منم

دریغا که بی ما بسی روزگار
بروید گُل وبشگفد نوبهار

بسی تیرو دی ماه وارد یبهشت
بیاید که ما خاک باشیم وخشت

سعدی

خاکی که بزیر پای هر نادانی است
کف صنمی وچهرۀ جانانی است

هر خشت که بر کنگرۀ ایوانی است
انگشت وزیر یا سر سلطانی است

آنها که کهن شدند و اینها که نوند
هر کس به مراد خویش یک تک بدوند

این کهنه جهان بکس نماند باقی
رفتند ورویم ودیگر آیند وروند

آنکس که زمین و چرخ وافلاک نهاد
بس داغ که او بر دل غمناک نهاد

بسیار لب چو لعل وزلفین چو مشک
در طبل زمین وحقهٔ خاک نهاد

بر چشم تو عالم ارچه میآرایند
نگرای بدان که عاقلان نگرایند

بسیار چو تو روند وبسیار آیند
بربای نصیب خویش کت بربایند

بر مفرش خاک خفته گان میبینم
در زیر زمین نهفته گان میبینیم

چند آنکه بصحرای عدم مینگرم
نا آمدگان و رفتگان میبینیم

ای دیده اگر کورنهٔ گوربه بین
این عالم پر فتنه وپر شور به بین

شاهان وسران وسروران زیر گلند
روهای چومه دردهن مور به بین

آن قصر که جمشید دراو جام گرفت
آهو بچه کرد ورو به آرام گرفت

بهرام که گور گرفتی همه عمر
دیدی که چگونه گور بهرام گرفت

ای چرخ فلک خرابی از کینهٔ تست
بیداد گری شیوهٔ دیرینهٔ تست

خیّام صـ91

ای خاک اگر سینهٔ تو بشکافند
پس گوهر قیمتی که در سینهٔ تُست

این کوزه چومن عاشق زاری بوده است
در بند سر زلف نگاری بوده است

این دسته که بر گردن او می بینی
دستی است که برگردن یاری بوده است

چون چرخ بکام یک خرد مند نگشت
تو خواه فلک هفت شُمر خواهی هشت

چون باید مُرد وآرزوها همه هشت
چه مور خورد بگور وچه گرگ بدشت

چون نیست زهرچه هست جز باد بدست
چون هست بهر چه هست نقصان وشکست

انگار که هر چه هست در عالم نیست
پندارکه هر چه نیست در عالم هست

نیکی وبدی که در نهاد بشر است
شادی وغمی که در قضا وقدر است

با چرخ مکُن حواله کاندر رهٔعقل
چرخ از تو هزار بار بیچاره تر است

پیش از من تو لیل ونهار بوده است
گردنده فلک نیز بکاری بوده است

هر جا که قدمی نهی تو بروی زمین
آن مردمک چشم نگاری بوده است

این یک دو سه روزه نوبت عمر گذشت
چون آب بجویبار وچون باد بدشت

هرگزغم دو روز مرا یاد نگشت
روزی که نیامده است وروزی که گذشت

ای دل غم این جهان فرسوده مخور
بیهوده نه ی غمان بیهوده مخور

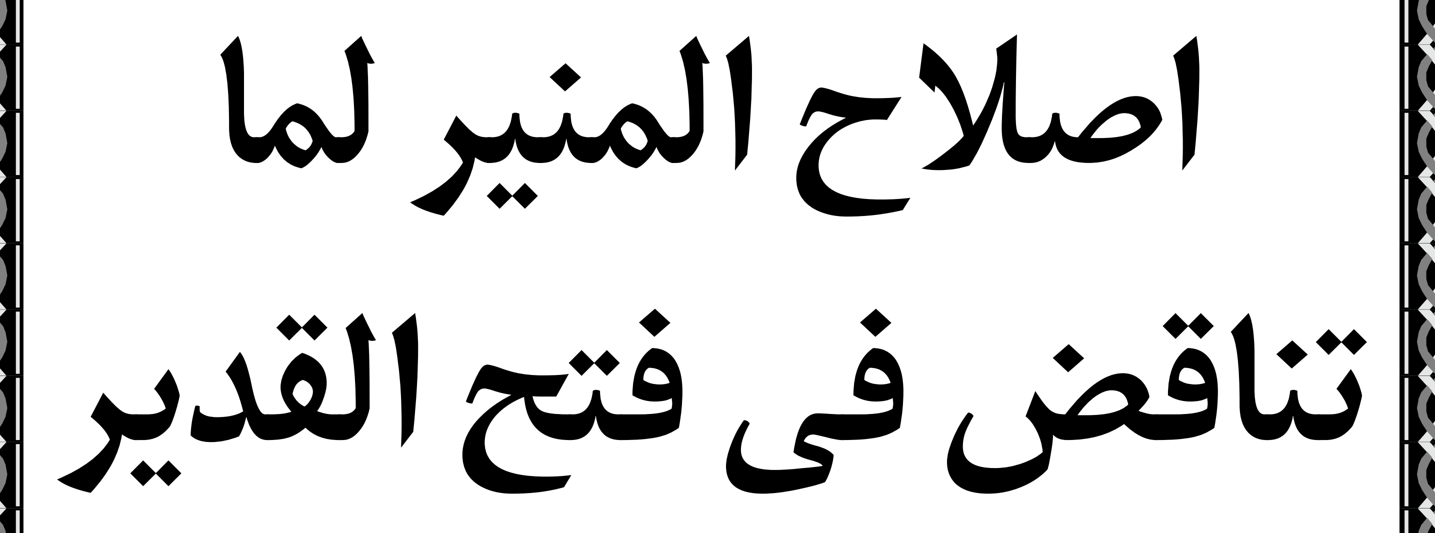
چون بوده گُذشت ونیست نابوده پدید
خوش باش وغم بوده ونا بوده مخور

زآوردن من نبود گردون را سود
وز بردن من جاه وجمالش نفزود

وز هیچ کسی نبود وگوشم نشنود
کآوردن وبُردن من از بهر چه بود

این عقل که در رهٔ سعادت پوید
روزی صد بار خود ترا میگوید

دریاب تو این یکدم وقتت که نهٔ
آن تره که بدروند ودیگر روید



اصلاح المنير لما تناقض فى فتح القدير

قد اَلفّتُهُ فى يومين 1404/2/18

المؤلف: ابوالحسن صاحبزاده ابن المرحوم المولوى محمد سرور فيضى رحمه الله

قال على رضي الله عنه يا ميل ((العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال ينقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق ((وفضل العلم))على المال يعرف بوجوه سوى الاوجه الثلثة التى ذكرها امير المؤمنين

1. ان العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الملوك والاغنياء
2. ان صاحب المال اذا مات فارقه ماله والعلم يدخل مع صاحبه قبره
3. ان المال يحصل للمؤمن والكافر والبر والفاجر والعلم النافع لا يحصل الا للمؤمن
4. ان العالم يحتاج اليه الملوك فمن دونهم وصـــاحب المال انما يحتاج اليه اهل العدم والفاقة
5. النفس تتشرف وتزكوا بجمع العلم وتحصيله وذلك من كمالها وشرفها والمال لا يزكها ولا يكملها ولا يزيدها صــفة كمال بل

النفس تنقص وتشـح وتبخل بجمعه والحرص عليه فحرصـها على العلم عين كمالها وحرصها على المال عين نقصها

6. المال يدعوها الى الطغيان والفخر والعلم يدعوها الى التواضع
7. ان غنى العلم اجلّ من غنى المال فان المال لو ذهب فى ليلة اصـبح صـاحبه فقيراً معدِما وغنى العلم لا يخشى عليه الفقر بل هو فى زيادة ابداً فهو الغنى العالى حقيقة كما قيل شعر:

غنيت بلا مال عن الناس كلهم فان الغنى العالى عن الشئ لا به

ان حب العلم وطلبه اصل كل طاعة وحب المال وطلبه اصل كل سيئة

8. ان حب العلم وطلبه اصل كل طاعة وحب المال وطلبه اصل كل سيئة

9. ان المال يستعبد صاحبه ومحبه فيجعله عبداً والعلم يستعبده لربه فهو لا يدعوه الا الى عبودية الله وحده

10. قيمة الغنى ماله وقيمة العالم علمه فهذا متقوم فى تضاعيف دائماً

11. ان جوهر المال من جنس جوهر البدن وجوهر العلم من جنس جوهر الروح والفرق بينهما كالفرق بين الروح والجسد

12. ان العالم اذا عرض عليه بحظه من العلم بما فيها لم يرضها عوضا عن علمه والغنى العاقل اذا رأى شرف العالم وكماله به يوّد لو ان له علمه بغناه اجمع

13. ان العالم يدعو الناس الى الله بعلمه وحاله وجامع المال يدعوهم الى الدنيا بحاله وقاله

14. ان غنى المال قد يكون سبب هلاک صاحبه فانه معشوق النفوس فاذا رات من يستاثربمعشوقها عليها سعت فى هلاكه وغنى العلم فسبب حيوة الرجل وحيوة غيره والناس اذا راوا من يستاثر عليهم به احبوه وخدموه

15. ان اللذة الحاصلة من غنى المال ان التذ صاحبه بنفس جمعه فو هميه واما بانفاقه فى شهواته فبهيمية واما لذة العلم فعقلية وفرق بينهما

16. ان المال انما يمدح صاحبه بتخليه عنه والعلم انما يمدح بتحليه به

17. ان طلب الكمال بفناء المال كالجامع بين الضدين وبيانه ان القدرة صفة كمال وصفة الكمال محبوبة بالذات والاستغناء عن الغير ايضاً صفة كمال محبوبة بالذات فاذا مال الرجل بطبعه

الى السخاء فهذا كمال مطلوب للعقلاء محبوب للنفوس واذا التفت الى ان ذلك يقتضى خروج المال من يده وذلك يوجب نقصه واحتياجه الى الغير و زوال قدرته نفرت نفسه عن فعل المكرمات وظن ان امساكه فى المال كماله فلاجل ميل الطبع الى المدح يحب الجود ولاجل فوت القدرة بسبب اخراجه يجب ابقاء ماله فبقى القلب فى مقام المعارضة بينهما فمنهم من يترجح عنده جانب البذل ومنهم من يؤثر الامساك ومنهم من بلغ به الجهل الى الجمع بين الوجهين فيعد بالجود رجاء المدح وعند حضوره لا يفى فيقع فى انواع الفضائح واذا تاملت احوال الاغنياء يشكون ويبكون واما غنى العلم فلا يعرض له شئ من ذلك وتعب جمعه اقل من تعب جمع المال

18. ان الذة الحاصلة من المال انما حال تجدده فقط واما حال دوامه فاما ان تذهب او تنقص لمحاولته تحصيل الزيادة دائما

فهو فى فقر مستمر لبقاء حرصه بخلاف غنى العلم فان لذته فى حال بقاءه مثلها فى حال تجدده بل ازيد

19. ان غنى المال يستدعى الاحسان الى الناس فصاحبه ان سد على نفسه هذا الباب مقتوه فيتألم قلبه وان فتحه فلا بد من الميل الى بعض وامساک عن بعض وهذا يفتح عليه باب العداوة والمذلة من المحروم والمرحوم يقول كيف جاد على غيرى والمرحوم دائما يستشرف لنظيره على الدوام وهذا قد يتعذر غالبا فيفضى الى ما ذكرنا ولذا قيل اتق شر من احسنت اليه وصاحب العلم يمكنه بذله من غير نقص فيه

20. ان غنى المال يبغض الموت للتمتع بماله واما العلم فانه يحب للعبد لقاء ربه ويزهده فى هذه الدنيا

21. ان الاغنياء يموتون فيموت ذكرهم والعلماء بخلاف ذلک كما قال على رضي الله عنه ((مات خزان المال وهم احياء والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقوده وامثالهم موجودة فى القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

لما طلب منى بعض الاذكياء الاحباء ان اكتب على بعض عبارات صاحب فتح القدير لما راى فيها من التناقض كتبت هذه التحقيقات المختصرة لتكون تذكراً للعلماء و تعليماً للطلبة و ايقاضا للنائمين و ارجوا من الله ان يجعلها خالصة له و ان ينفع بها جميع المؤمنين و المؤمنات وتكون سببا لوحدة العلماء و المؤمنين فى اقامة الجمعة فى جميع العمرانات سواء سمينا ها مصرا او قرية فى فتح القدير ج2 صفحــ50 خلاصته (ان اقامة اسعد بن زرارة الجمعة فى اطراف المدينة مع اربعين رجلا قبل مقدم النبى ﷺ المدينة لا يلزم حجة«اى على عدم اشتراط المصر و السلطان لانه كان قبل ان تفرض الجمعة و بغير علمه ﷺ ايضاً ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر و للفناء حكم المصر الى ان قال و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ الجمعة9 الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى

البرارى اجماعا و لا فى كل قرية عنده «اى عند الشافعى» بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعاً فقدر القرية الخاصة و قدرنا المصر و هو اولى لحديث على ﷺ و هو لو عورض بفعل غيره كان على ﷺ مقدما عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمعة الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو آحادا آه ثم قال صاحب الفتح القدير بعد ورقتين فى كتابه هذا فى ج 2 صفحـــ54 فى بحث وقت الجمعة تحت قول صاحب الهداية لقوله ﷺ (اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) روى انه ﷺلما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة)) و ايضاً تحت خط فى كتابه فى هذه صـ54 لما روى ان النبى ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) و قال صاحب الفتح القدير فى هذه الصفحـ 54 قبيل هذا الحديث حديث البعثة

(و لا شك ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ الجمعة مقيد بخصوص
مكان و مخصوص منه كثير كالعبيد و المسافرين فجاز تخصيصه بظنى
آخرفيخص بمن امره السلطان ايضا ايها العالم الماهر فى اصول الفقه
وفروعه الخائف لدينه تفكر فى امثال هذه التناقضات التى يصدر فى
كتاب واحد من عالم واحد جيد الف هذا الكتاب الذى جُعِل مصدر
لاقوالنا الحنفية الذين اخذوا باقواله كله كانه هو القران العظيم فنسوا
ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه (اياكم و القول فى دين الله تعالى بالراى و عليكم
باتباع السنة فمن خرج عنها ضلَّ و ايضاً كان يقول حرام على من لم
يعرف دليلى ان يفتى بكلامى و كان اذا افتى يقول هذا راى ابى
حنيفة و هو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب و كان يقول اياكم و آراء الرجال و دخل مرة عليه رجل من
اهل الكوفة و الحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه
الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال لولا السنة ما فهم احدمنا
القران ميزان الكبرى صــ58 وفى صــ 65 ميزان الكبرى فى رواية

اخرى عن الامام انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلين حتى يتضح المعنى وفى رواية اخرى انه كان يقول ماجاء عن رسول الله ﷺفعلى الرأس والعين ((اى بعد القران)) او اذا كان بيانا للقران بابى هو وامى وليس لنا مخالفته وماجاءنا عن اصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال الى ان قال وكان ابومطيع يقول كنت يوما عند الامام ابى حنيفة رحمه الله فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام اباحنيفة وقالوا قد بلغنا انک تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليک منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدّم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدّما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبّلوا يده وركبته وقالوا انت سيد العلماء فاعف

عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيک بغير علم فقال غفرالله لنا ولكم اجمعين فى صـ 66 ميزان الكبرى كتب الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام ابى حنيفة بلغنى انک تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغک يا امير المؤمنين انما اعمل اوّلا بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ﷺ ثم باقضية ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلک اذا اختلفوا آه

فى صـ67 ميزان الكبرى وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلک الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه الى ان مات لاما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلک الامر الذى فهموه من كلامه ولايقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب الى آخر

قال صاحب الفتح القدير فی صـ50 ج2 ان اقامة الجمعة فی اطراف المدینة قبل الهجرة من اسعد بن زرارة ومصعب کانت بدون علم رسول الله ﷺ ولئن سلم (ای کانت بعلمه) فانها کانت فناء المصر فحکم الفناء حکم المصر ولا یخفی علی احد ان المدینة فی ذلک الزمان کانت قریة لا مسجد فیها ولا سلطان ولا تسلط للمسلمین فیها ثم قال صاحب الفتح فی صـ54 ج2 بعد ورقتین ان رسول الله ﷺ بعث مصعباً وکتب الی اسعد باقامة الجمعة فیها فبای قولیه تاخذ الیس احدُ قولیه سهوا وخطاءا ام تقول کلا هما صحیح لانهما من اقوال صاحب الفتح وهو لا یخطاء ولا یسهو وان اذعنت ان احد قولیه سهو وخطاء کما هو واقع فی نفس الامر فلتقبل ان قوله والقاطع للشغب ان قوله تعالی ﴿فاسعوا﴾ لیس علی اطلاقه اتفاقا بین الامة اذ لا یجوز اقامتها فی البراری اجماعا ولا فی کل قریة عند الشافعی خطاء وسهو لا شک فیه وانا نعلم ان کنتم لا تعلمون لان دلائل المحکمة من الایة والاحادیث واجماع الامة وقول صاحب المذهب

وصاحبيه على خلافه فاين تذهبون فباى حديث بعده يؤمنون والمخصص منه يصير ظنيا فهو لا يقول به فى الجمعة فهذا تناقض والمخصص يكون آية وانى هى حتى تصير الجمعة ظنيا ولا يقول الاحناف كلهم بظنية آية الجمعة وليس فى جواز الجمعة باربعة اشخاص فى اى مكان آمنٍ فى وقت الظهر باسٌ لمن كان تابعاً للدلائل القوية من الآية والاحاديث واقوال الامام وصاحبيه العقلاء يقولون الجواد قد يكبو نحن نعتقد ان صاحب الفتح كان عالماجيدا بنا وصل ما وصل من امثالهم فهم مأجورون فيما اجتهدوا وان سهوا ماداموا لم يعلموا بسهوهم وكتبهم كُتب معتبرة مع هذا لا نعتقد انهم وكتبهم معصومون لا يخطئون ولا يسهون واما امثالنا اذا وفقنا الله بكشف سهوهم لا عذرلنا ان اتبعناهم فى سهوهم ظنا ان لهم دلائل نحن لا نعلم وعلينا الاتباع قال صاحب الفتح فى صـ54 ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد

والمسافرين فجاز تخصيصه بظنى آخر فيخص بمن امره السلطان ايضاً
هذا منه سهوٌ وخطاءٌ وتناقض وتخمين محظ ايضاً

الاول: انه قائل ان الجمعة فريضة مستقل آكد من الظهر يكفرجاحدها انظروا تحت باب الجمعة

الثانى: ان العبيد والمسافرين لم يكونا داخلين تحت فرضية الجمعة حتى تخص بخروجهما عن الفرضية والمخصِّص كلام مستقل قاطع مقارن للمخصص منه نافٍ للعام عن اجرائه على العموم مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ﴾الاية والمخصص يجب ان يكون اية ليخصص الآية وليس المسافر والعبد ممنوعين من اقامة الجمعة بنفسهما فكيف يكونان مخصصين واما الذين يمنعون من صلوة الجمعة بهذه الدلائل (ذكر فى فتح القدير ان آية الجمعة مخصوص وقال صاحب الهداية لا تجوز الجمعة فى القرى آه ونظائر هذه الدلائل التى كثر فى كتب الفقهاء باتباع بعضهم لبعض فجعل بزعمهم لهم اجماعا جعليا وهميا وقالوا ان مذهب الامام هو مضمون هذه العبارات

المتناقضات التى لا يمكن ان ترفع تناقضاتها من بينها وما ذلک الا انها لا اساس لها من الاية والحديث ولا قال بها ابوحنيفة وصاحباه فى الجامع الصغير صـ19-20 حاصل ماقال الامام محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الجمعة بمنى ان كان الخليفة مسافرا او امير الحجاز جمَّع وان لم يكن الخليفة وامير الحجاز وهو (اى الخطيب مسافر لا جمعة فيها قوله جمَّع اى وجب كما فى الخلاصة وقوله لا جمعة فيها اى لا يجب ايضاً كما فى الخلاصة ومن قال من اصحاب التخريج جمَّع اى جاز نسئله اهذا الموضع مصر ام قرية انكان مصرا جمَّع اى وجب كما لا يخفى وان كان قرية لِمَ جاز لما عندكم ان الجمعة فى القرية لا تجوز والحاصل ان امثال هذه التناقضات التى لا تنحل كثير فى هذه الاستدلالات الواهية التى لا اساس لها وليس فى الجمعة الا ايجاب ورخصة فى بعض المواضع ومن بعض الاشخاص ولا منع للجمعة الا اذا خرج الوقت او مادة الجمعة وهو اربعة اشخاص ابوالحسن صاحبزاده

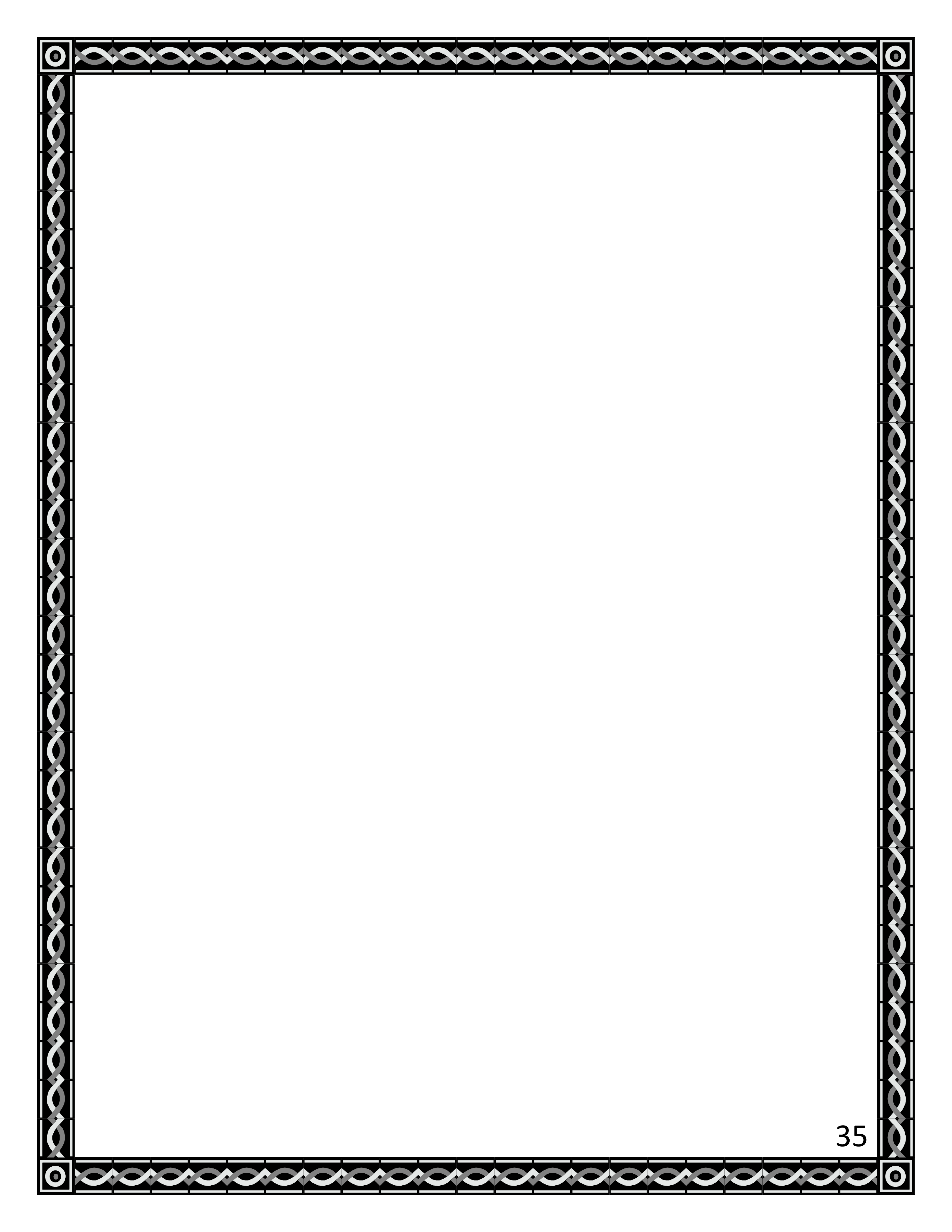
تا در نتیجه مکتوبی از جمعیت العلماء کابل صادر وبه ولایت فراه واصل گردید چنانچه شمارهٔ همان مکتوب قرار آتی است ((مکتوب شماره 139 1345/2/20 مدیریت اداری ولایت فراه عنوان وزارت عدلیه وریاست محترم جمعیت العلماء واصل گردیده ودر جواب آن ذریعهٔ مکتوب 71 تاریخ 1445/2/28 ماموریت اداری جمعیت العلماء واردو ارسال شده درموضوع محمد سرور حق بجانب معرفی گردیده))در این تاریخ مذکور در مورد اختلاف مانعین نماز جمعه همراه جناب مرحوم این نامه از طرف جمعیت العلماء کابل صادر شد شاید در اداری فراه تا اکنون قید باشد که جناب مرحوم دربارهٔ نماز جمعه حق بجانب معرفی گردیده چنانچه مشاهده میکنید وفوق کل ذیعلم علیم

التاييدات الحنفية فى المسائل الساديسة

وان كرر بعض المسائل فى هذا الكتاب فلا بأس به لانه كان لغرضٍ صحيحٍ وهو ايقاظ النائمين

الفته تقريبا فى اربعة ايام فى سنه 1404/2/7 ش

المؤلف: ابوالحسن ولد المرحوم المولوى محمد سرور الفيضى الجيجهٔ الفراهى الافغانى



1. الاول الجمعة فرض عين اكد من الظهر يكفر جاحدها
2. الثانى اقل الجماعة عند الامام واصحابه اربعة رجال
3. الثالث اذا لم يسع اكبر مساجد العمران اهله فهو مصر جامع
4. الرابع فناء المصر فى حكم المصر وهو حد البيتوتة
5. الخامس اذ الم يكن فى العمران السلطان ولامن امره السلطان فيجب للناس ان ينصب الخطيب فيصلى بهم الجمعة
6. السادس جواز تعدد الجمعة على الاصح الارجح من المذهب
7. (الخلاصة) الشروط الثلثة من المصر والسلطان واذن العام ليست من قول ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وليست من اصل المذهب ومن جعلها شرطا من بعض اصحاب التخريج فهو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة على الرواية المرجوحة فى المذهب والصحيح الراجح هم جواز التعدد فلسنا محتاجا الى المصر والسلطان واذن العام كما لا يخفى
8. والشروط والاركان المنصوصى فكيف بحال الاجتهادى على القادر الواجد وهما ساقطان عن العاجز بقدر العجز لا اصل

الصلوات جمعةً كانت او غيرها من الصلوات مثلا قولنا لا يجوز الصلوات الا قائما ولا يجوز قاعداً ومعلوم ان العاجز عن القيام خارج عن الاشتراط فيجوز صلواته قاعدا

9. والصحيح ان المصر الجامع معلل بعلة الاجتماع والسلطان معلل بعلة الامن فدار الحكم مع الاجتماع فى المصر فى الاول ومع الامن فى الثانى حتى اذا كان الاجتماع خارج العمران مع الامن تفرض الجمعة والا فلا واذا خلا العمران من الاجتماع فلا جمعة فيها فكذا السلطان اذا صار سببا لعدم الامن فلا جمعة هنا واذا كان الامن ثابتا ولو بدون السلطان فالجمعة فرض الا على مسافر ومريض وعبد وامرأة او صبى او اهل بادية

10. لذا قال صاحب الصلوة المسعودى قال بعض العلماء ان للقافلة حكم المصر ايضاً قال الفقهاء ان منى يصير مصرا فى وقت الموسم ويصير قرية فى غير الموسم هذا مثل قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما اف ﴾الاية معلل بعلة الاضرار يحرم الضرر ولو بغير افٍ ولا بأس بقول افٍ اذا كان معناه حسنا فى لغة ايضاً فى

تحریر المختار صـ110 فی عبارات المتون (کل موضع له) آه قال ظاهره باطلاقه عدم اشتراط الاقامة واما علی قول من قال ان المصر کل موضع له امیر وغیره ای فیه ثم یقولون ان لم یکن السلطان ومن امره فللعامة نصب الخطیب للضرورة فحینئذ عدم المصر ایضاً الذی شرط فیه السلطان

تذکر:

وقت الظهر مع الخطاب علة فریضة الجمعة والجماعة وهی اربعة اشخاص عند ابی حنیفة وصاحبیه هی مادة الجمعة لذا یفوت الجمعة بفوتهما ولیستا شرطا محضا حتی لا تفوت الجمعة بفوتهما والعلة اذا فاتت فات المعلول والمادة اذا نفت نفی الاصل وایضاً فریضة صلوات الخمس والجمعة لم تشتمل الحائض والنفساء ببیان النبی ﷺ وتاییده النساء بعدم قضاء الصلوات لذا استثنی هذان من هذه القاعدة العامة من ان بفوت الشرط لا یفوت المشروط قلیل من العلماء یعلم ذلک حتی بعضهم قاس الجمعة بهما من قلة العلم

فى كشف الغمة صـ204 ومن تامل ظواهر ادلة الشرعية كلها وجدها تشهد لوجوب اقامتها (اى اقامة الجمعة) بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة فى كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص

المحيط البرهانى ج1 صـ51 صح عن الامام ابى حنيفة قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى كما ثبت انه قال لاصحابه اذا توجه لكم دليل فقولوا به

ولا شك ان تطبيق مثل هذه القاعدة الاساسية يتطلب من الفقيه ان يكون مجتهدا اهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ومن ثم يكون قادراً على الترجيح بين الادلة وتمييز الصحيح من الضعيف وتطبيقاً لهذه القاعدة فان المجتهدين من اهل المذهب اذا نظروا فى الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب وان كان ما رجحوه غير موافق لما اشتهر عن صاحب المذهب نفسه لكونه صادراً باذن صاحب المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع

الدليل الاقوى فى صــ52 محيط البرهانى قال فقد نقل عن الامام واصحابه قولهم لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قالنا

قال المرحوم المولوى محمد سرورالفيضى (اعلم ان المشائخ قالوا ينبغى للمفتى ان يكون له ضربا من الاجتهاد والا فقديكون ضررا فتائه فى الدين اكثر من خيره فلذا اوصى اصحاب المذاهب بما ملخص اقوالهم انه حرام الاخذ باقوالنا مالم يعلم ماخذها من الكتاب والسنة والتاسيسات الاستخراجية فترى الغافل عن الماخذ فى امور متناقضة فى افتائه من متون المذهب وشروحه وسائر الفتاوى فيرى فيها ان المصر شرط فى صحة الجمعة فلا تجوز فى القرى وايضاً يشترط السلطان واذن العام وقد يكون الاحوط هو اعادة الظهر فى بعض المواضع ثم ترى فيها ان الصحيح من المذهب هو جواز تعدد الجمعة انتهى قال صاحب التفسيرات الاحمدية فى صـ460 يشترط لصحة اداء الجمعة ستة المصر او فناءه والسلطان او نائبه والوقت والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال فى زماننا بين ايدى الانام فى وجدان الشرطين الاولين لان فى معنى المصر اختلافاً فقيل فيه امير وفيه قاض

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالا يسع اكبر مساجده اهله والمعنى الاول لا يوجد الانادرا وان كان المعنى الثانى المختار منهما يوجد فى اكثر المواضع وفى السلطان او نائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفى الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا فقيل منهم من تركوا الجمعة اصلا وطائفة اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر فى منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها اولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر للكثرة الشكوك فى شانها وغلبة الاوهام وان كان لايجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام قال الله تعالى ﴿ عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾الآية نحن نعتقد ان شدة مخالفة علماء زمان الموحوم معه كان خيرا لنا لانها صارت سببا ان يكتب هذه الاوراق لنا ولكم ونحن نستفيد منها ابوالحسن صاحب زاده.

بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه ومن تبعه الى يوم الدين اما بعد نشكر الله تعالى على توفيقه لنا على ان نجمع كُتُباً واوراقا بقيت من ابى المرحوم مولوى محمد سرور فيضى المتوفى فى سنة 1346 ش ونطبعها ونكثرها ونجعلها فى خدمة العلم والعلماء الربانيين المتقين فى مدة ثمانية وخمسين عاماً ارجو من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكون سببا لاقامة الجمعة فى تمام انحاء عالم الاسلام فى جميع الامكنه ومن جميع الاشخاص الا من كانوا من اهل الرخصة فهم ايضاً ان ادوا الجمعة فهو خير لهم والا فتركها رخصة لهم فلا منع للجمعة فى اى موضع ومن اى شخص الا اذا فاتت العلة وهى وقت الظهر مع الخطاب ومادة الجمعة وهى اربعة اشخاص عند الامام ابى حنيفة وصاحبيه ولا تفوت الجمعة والصلوات الخمسة بفوت الشروط والاركان اذا كانوا عاجزين عنهما وان كانت ثبتت بالنصوص القرانى فكيف بالشروط الاجتهادى نظير المصر

والسلطان قال فى مجمع الانهرصـ245 ج1 اشتراطهما بدون الدليل القطعى مشكل جداً لان الشرط الذى هو فرض لا يثبت الا بقطعى كما فى شرح التنوير ولما كان تحقيقات المرحوم عالية فوق علم اكثر العلماء اردت ان اكتب فى بحث الجمعة رسالة موجزة بنقل من كتب الفقه المتداولة ليؤخذ منها ما صفا ويودع ماكدر و لننظر كيف يقول المانعون من الجمعة فى جوابها ها انا اشرع

قال الله تعالى فى محكم كتابه ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعو الى ذكر الله ﴾ الاية

فى سنن ابن ماجه صـ172 باب فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن

سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا

بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او بجودا لها فلا جمع الله له شَمَله ولا بارک له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه))الى آخر الحديث

نكتب انموذجا:

1. من كتب الفقه قال صاحب الفتح القدير [ج2:47] واعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها
2. فى [جـ 2:35]المبسوط اعلم ان الجمعة فريضة بالكتاب والسنة

3.فی بحر الرائق [ج2:245]وهی((ای الجمعة)) فریضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع یكفر جاحدها بحر الرائق [صـ267] وقد قدمنا ان من انكر فرضیتها((ای الجمعة)) فهو كافر بالله تعالی

4. فی الدر المختار[صـ 109]

هی ای الجمعة فرض عین یكفر جاحدها لثبوتها بالدلیل القطعی كما حققه الكمال وهی فرض مستقل آكد من الظهر ولیست بدلا عنه كما حرره الباقانی معزیا لسریّ الدین بن شحنة

5.فی خلاصة الفتوی صـ205 ج1اعلم بان الجمعة فریضة

6.(الفتوی عالمكیریة)صـ144 فی صلوة الجمعة وهی فرض عین كذا فی التهذیب

7.طحطاوی صـ592 هی (ای الجمعة)فرض عین یكفر جاحدها لثبوتها بالدلیل القطعی

8. فى فتوى الخانية بهامش فتوى عالمگيرية صـ174 الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين فى الامصار

9. فى الفتاوى التاتار خانية ج2 صـ544 قال فنقول صلوة الجمعة فريضة وفى السغناقى محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

10. فى بدائع الصنائع ج1 صـ577 فالجمعة فرض لايسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فريضة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع

11. الغاية فى شرح الهداية صـ 128 ج5 ثم صلوة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها فى كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقال النووى هى فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار

در فقه آسان شافعی صـ200 چنین آمده نماز جمعه به دلیل قرآن کریم وسنت نبوی واجماع امت اسلامی واجب است یعنی فرض است

1. قال فی القدوری [صـ121]من شرائطها الجماعة واقلهم عند ابی حنیفة رحمه الله ثلاثة سوی الامام
2. فی [صـ 559] التاتار خانیة اختلفوا فی تقدیر الجماعة قال ابوحنیفة ثلثة نفر سوی الامام
3. فی [صـ84] قاضیخان واقل الجمع فیها ثلثة سوی الامام عند ابی حنیفة رحمه الله
4. فی شرح الوقایة[صـ242]والجماعة وهم ثلثة رجال سوی الامام
5. فی بحر الرائق [ج2: 150]والجماعة وهم ثلاثة سوی الامام
6. فی رسائل الارکان [صـ115] وعند امامنا ثلثة سوی الامام لان الثلثة جمع وجماعة عرفا وشرعا

7.فی صلوة مسعودی [ج2 :168] وبقول ابو حنیفة رحمہ اللہ ومحمد امام وسه کس جمع است

8.فی الدر المختار[ج1: 111] والسادس الجماعة واقلها ثلثة رجال سوی الامام

9. فی خلاصة الفتوی [ج1: 210] ومنها الجماعة قال ابوحنیفة ومحمد ثلثة نفر سوی الامام

10. فی المبسوط السرخسی [صـ39] قال والجماعة من شرائطها لظاهر قوله تعالی ﴿فاسعوا الی ذکر الله﴾ فقال ابو حنیفة رضی اللہ عنہ تعالی ثلثة نفر سوی الامام

1.فی الخلاصة [صـ207] قال ابن شجاع لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لا یسعهم فهو مصر جامع

2.فی الدر المختار[صـ5] ومن شرائط الجمعة المصر وهو مالا یسع اکبر مساجده اهله المکلفین بها) وعلیه فتوی اکثر الفقهاء مجتبی لظهورالتوانی فی الاحکام

3.بحر الرائق فی [صـ247] وعن ابی یوسف انه (ای المصر) ما اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم للصلوات الخمس لم یسعهم وعلیه فتوی اکثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قیل فیه

4.فی [صـ 38] من المبسوط وقال ابن شجاع رضی الله عنه احسن ماقیل فیه(ای فی حد المصر) ان اهلها بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم ذلک حتی احتاجوا الی بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فیه الجمعة)

5.فی [صـ 547] التاتار خانیة وفی روایة اخری کل موضع اهله بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم ذلک

فهو مصر جامع وفی الینابیع قال ابو عبدالله وهذا اقرب من مذهب ابی حنیفة وابی یوسف واحسن ما قیل فیه

6.فی رسائل الارکان [صـ 114] بعد اقوال فی تعریف المصر قال وفی روایة عن الامام ابی یوسف المصر موضع یبلغ المقیمون فیه عدد لا یسع اکبر مساجده ایاهم فی الهدایة هو اختیار البلخی وبه افتی اکثر المشائخ لما راوا فساد اهل الزمان والولاة ثم قال بعد اسطر فالقابل للفتوی فی مذهبنا الروایة المختارة للبلخی

7.فی مذاهب الاربعة [صـ287] والفرق بین القریة والمصر ان المصر هی ما لا یسع اکبر مساجدها اهلها المکلفین بالجمعة والقریه بخلافها وعلی هذا فتوی اکثر الفقهاء

8.فی المحیط البرهانی [ج2 :439] وعن ابی یوسف رحمه الله ثلاث روایات فی روایة قال کل موضع فیه امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود فهو مصر جامع وهو روایة عن ابی

حنیفة رحمه الله تعالی وفی روایة اخری عنه کل موضع اهلها بحیث لو اجتمعوا فی اکبر مساجد هم لم یسعهم ذلک فهو مصر جامع

9.فی الغایة فی شرح الهدایة [ج5 :136] وعنه (ای عن ابی یوسف) لو اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لا یسعهم فهو مصر جامع ذکره قاضیخان عنه وعن ابی عبدالله الثلجی بالثاء المثلثة انه قال ((هذا احسن ما قیل فیه

10. فی بدائع الصنائع [ج1:584] وفی روایة عنه (ای ابی یوسف) قال اذا اجتمع فی قریة من لا یسعهم مسجد واحد بنی الامام لهم جامعاً ونصب لهم من یصل بهم الجمعة

1.فی [صـ553] التاتار خانیة وعنه ایضاً (فی حد الفناء) اذا کان بحیث لو غداوشهد الجمعة امکنه الرجوع الی منزله قبل هجوم اللیل لزم ان یشهد الجمعة فی الحجة وهو قول محمد وکثیر من المشائخ اخذوا بهذه الروایة

2.فی [صـ38] من المبسوط وقال الاوزاعی رضی الله عنه من کان یمکنه ان یشهدها ویرجع الی اهله قبل اللیل فعلیه ان یشهد ها

3.فی [صــ 247] بحر الرائق واختار فی البدائع ما قال بعضهم انه ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعةوالا فلا قال وهذا احسن اه یعنی فی حد الفناء

4.فی [صــ 138] الغایة فی شرح الهدایة وعنه (ای عن ابی یوسف) ان یشهد الجمعة فان امکنه المبیت باهله تجب الجمعة واختاره کثیر من مشائخنا لحدیث ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم قال الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله وضعفه الترمذی والبیهقی وعن ابی حنیفة تجب اذا کان یجبی خراجها مع المصر

5.فی [600صـ] الطحطاوی انه ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال هذا احسن انتهی

6.فی [صـ619] الطحطاوی ورجح فی البحر اعتبار عوده لبیته بلا کلفة

7.فی سنن ابن ماجه [صـ180] قال فی المجمع الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه وبین موضع الصلوة مسافة یمکنه الرجوع الی وطنه قبل اللیل انتهی

8.فی حاشیة ابی داود[صـــ151] قال المظهر الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه وبین موضع الذی یصلی الجمعة مسافة یمکنه الرجوع الیه قبل اللیل بعد اداء الجمعة وبهذا قال ابوحنیفة وشرط عنده ان یکون خراج وطنه ینقل الی دیوان المصر الذی یاتیه للجمعة فان کان لوطنه دیوان غیر دیوان المصر لم یجب علیه الاتیان ذکره الطیبی ایضاً فی

صــ153 ابی داود قال لانه (ای اسعد بن زرارة) اول من جمّع بنا فی هزم البیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعون

9.اشعة اللمعات [ج1:618] وعن ابی هریرة عن النبی ﷺ قال ((الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله) رواه الترمذی وقال هذا حدیث اسناده ضعیف ((یعنی جمعه واجب است بر کسیکه باشد میان وطن او ومیان جای که گزارده میشود جمعه این قدر مسافت که بعد از ادای جمعه بوطن خود پیش از شب رجوع تواند کرد ومیتواند باز آمد وشب در خانه خود کرد واین را مسافت عدوی میگویند بر خلاف مسافت قصر که بوی مسافر میگردد جمعه فرض است بر کسیکه جای دهد وراجع گرداند اورا شب بسوی اهل خانه وی وطیبی گفته است که باین قائل است امام ابوحنیفة واصحاب وی بشرط آنکه وطن

وی داخل دیوان مصری بود که گزارده میشود در وی جمعه واگر وطن او در دیوان دیگر باشد غیر دیوان این مصر واجب نگردد آمدن این فنارا حد بیتوته گویند که خود هم حکم شهر را دارد که درآنجا نماز جمعه خوانده شود

10. فی کشف الغمة [صـ203] وکان ﷺ کثیرا ما یقول الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله)

1.فی الخلاصة فی صـ208 وان لم یکن ثمه قاضی ولا خلیفة المیت فاجتمعت العامة علی تقدیم رجل جاز للضرورة

2.فی الرد المحتار ج3 صـ6 ولذا لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة ولم یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة کما حررناه فیما علقناه علی الملتقی وفی القهستانی اذن الحاکم ببناء الجامع فی الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علی ماقاله السرخسی واذا اتصل به الحکم صار مجمعاً علیه فلیحفظه

3.صـ110 الدر المختار ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة

4.فى الخلاصة الفتوى صـ146 فان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية

5.ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب

6.وايضاً قال بعد اسطرٍ فاما اذا انهاهم متعنّتا او اضراراً بهم فلهم ان يجتمعوا عى رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهرية)

7.الدر المختار صـ110 وفى عقد الآلى لو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصل لهم جاز انتهى سندى

8.الرد المحتار ج3 صـ16 نقل محمد حسين الانصارى عن حاشية شرح الوقاية لشيخ الاسلام انه لو اجتمعت

العامة عند الضرورة وفقد ان السلطان او نائبه على رجل للخطبة والصلوة جاز اهـ

1. فى صـ119 من رسائل الاركان قال ثم صلوة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا يتقيد بالتوحد ولم يفد اليه دليل سمعى ولاعقلى والله اعلم باحكامه
2. فى صـ110 الدر المختار وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح
3. المجمع للعينى قاضيخان صـ85 وعن محمد جواز الجمعة فى ثلث مواضع
4. المحيط البرهانى صـ439 ولا بأس بالجمعة فى الموضعين او ثلاثة فى مصر واحد
5. فى بحر الرائق ج2 صـ249 وتؤدى فى مصر فى مواضع

6.فی صـ145 الفتوی العالمگیریة ج1 وتؤدی الجمعة فی مصر واحد فی مواضع کثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وهو الاصح

ولو فتّشت کُتُب اصحابنا الحنفیة فی کلِّ الارض لا تجد فیها الا ان قالوا ان صلوة الجمعة فریضةً یکفر جاحدها وان خبر الواحد لا یزاحم عموم الایات واطلاقها ولا یصلح ان یکون مخصصاً وبیانا لعموم الایة واطلاقها الا بعد تخصیص الایة بالآیة لیصیر مدلول الایة ظنیا وهو مفقود فی عموم الجمعة واطلاقها لان صلوة الجمعة فرض عین کسائر الفروض اکد من الظهر مستقل یکفر جاحدها وماقال صاحب الفتح القدیر بعد قوله ان صلوة الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها ان آیة الجمعة مخصوص اجماعاً هو قطب التخمینات کما لا یخفی (لانه لم یأت بعد آیة الجمعة یاایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة فی القری حتی تصیر آیة الجمعة ظنیا فاین التخصیص الموهوم

صدق مايقال الجواد قد يكبو لان صاحب الفتح القدير مع وفور علمه وفطنته قد سقط فى هذا الورطة فما ظنک بالغير من علماء الزمان الذين قالوا ان الهداية

كالقران وقال الله تعالى ﴿لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾

تعريف النص العام والمخصوص منه فى نور الانوار هكذا

واما العام فما يتناول افراداً متفقة الحدود على سبيل

الشمول))انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ذهب الشافعى رحمه الله ان العام ظنى فعندنا العام قطعى فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اى بالعام لانه يشترط فى الناسخ ان يكون مساويا

للمنسوخ او خيراً منه كحديث العرنيين نسخ بقوله ﷺ استنزهوا عن البول

ولا يجوز تخصيص العام بالخبر الواحد والقياس الا ان يكون مخصوصاً اولاً بالآية القطعى المستقل الموصول بالعام فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به اى ان لحق هذا العام الذى كان قطعيا مخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا تبقى قطعيته ولكن يجب العمل به كما هو حال سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصاً اصطلاحا ولم يصر ظنياً وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لايسمى تخصيصاً بل نسخا ويسمى تخصيصاً مجازا نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربا فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبیﷺ بقوله الحنطة بالحنطة الى آخر الحديث فهو نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة فاحتاجوا الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفةرحمه الله بالقدر والجنس والشافعیرحمه الله بالطعم والثمنية ومالک بالاقتيات والادخار فعمل كلٌ بمقتضى تعليله فی تحريم اشياء وتحليل اشياء التفسيرات الاحمدية صـ460

ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف الذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص اى عدم الوجوب على بعض الافراد كالمسافر والعبيد وغيرهما عن القطعية كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها

انظر ما قال صاحب الفتح القدير فی صـ50 ج2 ثم ماقال فی صـ53-54 ج2 علی خلاف قوله الاول قال صاحب الفتح القدیر وما روی عن عبدالرحمن بن کعب عن ابیه کعب بن مالک انه قال اول من جمع بنا فی حرة بنی بیاضة اسعد بن زرارة وکان کعب اذا سمع النداء ترحم علی اسعد بذلک قال قلت کم کنتم قال اربعون فکان قبل مقدم النبی ﷺ المدینة ذکره البیهقی وغیره من اهل العلم فلا یلزم حجة لانه کان قبل ان تفرض الجمعة وبغیر علمه ایضاً ولو سلم فتلک الحرة من افنیة المصر وللفناء حکم المصر فسلم حدیث علی عن المعارض ثم یجب ان یحمل علی کونه سماعاً لان دلیل الافتراض من کتاب الله تعالی یفیده علی العموم فی الامکنة فاقدامه علی نفیها فی بعض الاماکن لا یکون الا عن سماع لانه خلاف القیاس المستمر فی مثله فقدر القریة الخاصة وقدرنا المصر وهو اولی

الغاية فى شرح الهداية ج5صـ151 ولا حجة لهم فيه (اى فى اقامة اسعد بن زرارة الجمعة قبل هجرت النبی ﷺ فى المدينة لان البيهقى ذكر فى سننه الكبير ان ذلک كان قبل مقدم رسول الله ﷺ فلم يكن باذنه ولا اقرهم عليه وقال جمال الدين المبنجى رحمه الله فى اللباب الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله ﷺ اما فى زمانه فلم تقم جمعة الا فى مسجده

ثم قال صاحب الفتح القدير فى بحث وقت الجمعة صـ 53-54 لِما روى ان النبى ﷺ لَمَّا بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وايضاً فى الفتح القدير و روى انه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فى صـ 54 فى الفتح القدير قال ولا شک ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا ﴾ الجمعة مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين فجاز

تخصیصه بظنی آخر فیحض بمن امره السلطان ایضاً ففی المبسوط السرخسی ج2 صـ39 واما الوقت فمن شرائط الجمعة یعنی به وقت الظهر لما روی ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر رضی الله عنہ الی المدینة قبل هجرته قال له ((اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وکتب الی اسعد بن زرارة رحمہ اللہ تعالی ((اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی الله برکعتین

فی التفسیر کشف الاسرار المعروف بالتفسیر الخواجه عبدالله الانصاری ج10صـ99 هکذا

و اول جمعة جمعت بالمدینة کانت قبل قدوم رسول الله ﷺ قالت الانصار ان للیهود یوماً یتعبد فیه وهو السبت وان للنصاری یوماً وهو یوم الاحد فنحب ان یکون لنا یومٌ فقال لهم اسعد بن زرارة اختاروا العروبة وهو یوم الجمعة فسموها جمعة لاجتماع الناس فیه

فاختاروا العروبة فجمعهم اسعد بن زرارة وصلی بهم يومئذٍ ركعتين وذبح لهم اسعد بن زرارة كبشا وكانوا قدر ما يشبعهم كبش وذلک لقلتهم ثم انزل الله عزوجل فی ذلک بعد ﴿اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة﴾ فهذه اول جمعة جمعت فی الاسلام فاما اوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه ماقال اهل التواريخ قدم رسول الله ﷺ مهاجرا حتی نزل بقبا علی بنی عمرو بن عوف وذلک يوم الاثنين لاثنی عشر ليلة خلت من شهر الربيع الاول حين ارتفع النهار فاقام بقبا يوم الاثنين لاثنی عشرة ليلة ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء والخميس ثم خرج من بين اظهر هم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة فی بنی سالم بن عوف فی بطن وادلهم وهی اول الجمعة جمعها رسول الله ﷺ

قال صاحب الفتح القدير والبيهقی ان اقامة جمعة مصعب بن عمير و اسعد بن زرارة فی المدينة كانت بدون علم رسول الله ﷺ ثم

بعد ورقتين قال صاحب الفتح فی بحث الوقت روی انه ﷺ لما
بعث مصعب بن عمیر الی المدینة قال اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة قال فی موضع آخر لما روی ان النبی ﷺ لما بعث
مصعب بن عمیر الی المدینة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة فی المبسوط ج2صـ39 لما روی ان رسول الله
ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر الی المدینة قبل هجرته قال له اذا
مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وکتب الی اسعد بن زرارة اذا
زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی
الله برکعتین ایضاً فی التفسیر الخواجه انصاری ج10 صـ99 و اول
جمعة جمعت بالمدینة کانت قبل قدوم رسول الله ﷺ الی آخر ما
قال فجمعهم اسعد بن زرارة وصلی بهم یومئذ رکعتین فهذه اول
جمعة جمعت فی الاسلام اما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ کان
فی بنی سالم بن عوف فی بطن وادلهم لم یکن فی المدینة حین اقام

رسول الله ﷺ الجمعة مسجد مع البناء وان كان يسمى موضع الصلوة مسجداً وايضاً حين اقام مصعب بن عمير واسعد بن زرارة الجمعة فى المدينة بامر رسول الله ﷺ قبل هجرته لم يكن فيها مسجد ولا امير ولا قاض ولا سلطان فى شرح الهداية المسمى غاية البيان ج2 صـ416 وروى ان النبى ﷺ كتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة فصلى فى بيت سعد بن معاذ الجمعة فى اثنى عشر رجلاً)) ومثله لا يخفى على رسول الله ﷺ

فى المولوى يعقوب صـ16-18 و العام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا ومعنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فان العام عنده يوجب الحكم بطريق الظن الا اذا لحقه خصوص معلوم ((اى كلام مستقل مخصص مقترن معلوم المراد))او مجهول فى حاشية 7 من هذا الكتاب (انما قيد (اى

المخصص)بالكلام وبالمستقل لان ظنية العام فى التخصيص بالكلام لا بالعقل مثلا وبالمستقل لا بغير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية انتهى

قال فى التوضيح والتلويح صـ106 العام عندنا وعند الشافعى رحمه الله يوجب الحكم فى الكل نحو جاءنى القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجئ الى كل افراد تناولها القوم لان العموم معنى مقصود فلابد ان يكون لفظ يدل عليه وعندنا هو (اى العام)فى عمومه) قطعى مساو للخاص فلا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد والقياس ما لم يخص بقطعى لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما الا ان تدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية ولا نسلم ان التخصيص الذى يورث شبهة فى العام شائع بلا قرينة فان المخصص اذا كان هو العقل او نحوه كالحس وبغير المستقل فهو فى حكم الاستثناء ولا يورث شبهة ولا يورث الظنية ((فى العام)) وتخصيص الصبى

والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل اى لايخرج العام عن القطعية لان الفريضة لم يشملهما من اول الامر بالعقل وكذا لا يكون المسافر والعبد ونظيرهما دليلا للتخصيص الذى يورث الظنية فى العام لان الفريضة لم يشملهم من اول الامر فلهذا سها صاحب الفتح القدير سهوا بيناً حيث جعل المسافرين والعبيد مخصصا للعام

قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة ما خلاصته فى باب صلوة الجمعة فى صـ225

وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظ انه يشترط فى الجمعة الجماعة و نوع من التمدن وكان النبى ﷺوخلفائه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون فى البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام فى عهدهم فى البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصرٍ انه يشترط لها الجماعة

والتمدن اقول ذلک لانه لما کان حقیقة الجمعة اشاعة الدین فی البلد وجب ان ینظر الی تمدن وجماعةٍ والاصح عندی انه یکفی ((ای فی افتراض الجمعة))اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لاجمعة علیهم وعدّ منهم اهل البادیة قال ﷺالجمعة علی الخمسین رجلا اقول الخمسون یتقری بهم قریة وقال ﷺالجمعة واجبة علی کل قریة واقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض والظاهر انهم لم یرجعوا فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولایشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلوة وهو قول علی کرّم الله وجهه ولیس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب قال المرحوم مولوی محمد سرور فیضی فی سنة 1378 ق و یأیده ما فی العالمگیریة نقلا علی فتوی قاضیخان والظهیریة ان فی ظاهر الروایة ان تبلغ ابنیة المصر ابنیة منی اهـ ومعلوم ان ابنیته فیما سلف ادنی ما یتقری به قریة وبدونه یسمی مفازة وقد اقام مصعب بن عمیر الجمعة فی الحدیبیة مع

اثنی عشر رجلا و رسول الله صلی الله علی وآله وسلم فی سفر الحدیبیة والحنین کما فی ظاهر ابی داود12 واسعد بن زرارة مع تسع عشر رجلا بالحدیبیة انتهی

فی صلوة المسعودی ج2 صـ165 مسئله نماز آدینه فریضه است هم بآیت وهم بخبر وهم باجماع امت الی آخر فی صـ167 من هذا الکتاب صلوة مسعودی اگر سلطان را از شهر بیرون دوانیدند ونماز آدینه گذاردند روا بود که سلطان وکیل است و عام اصیل اگر اصیل بیوکیل کاری کند درست آید از محمد رحمه الله سؤال کردند والی افریقه را بیرون دوانیدند وبی وی نماز آدینه گذارند گفت روا بود واز امیر المؤمنین عثمان رضی الله عنه سوال کردند که والی بصره را بیرن دوانیدند وبی وی نماز گذاردند گفت روا بود اگر سلطان محبوس بود نماز آدینه روا بود در صـ168 صلوة مسعودی فرموده تعداد چهل کس شرط نماز جمعه نیست چرا که مصعب بن عمیر

یکبار با هفده کس نماز آدینه گذارده است و رسول الله ﷺ با دوازده نفر نماز جمعه را خوانده است در صـ174 از صلوة مسعودی ج2 حاجیان دردشت عرفات نماز آدینه میگذارند روا بود یانی اختلاف مشائخ است بعضی گفته اند که روا بود وبعضی گفته اند که روا نبود که حکم بیابان بود وشهر شرط است واگر در عرفات نماز آدینه گذارند روا نبود باتفاق ودر بیابان نماز آدینه روا نبود شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود فکر کن بعد از اینکه میگوید در عرفات وبیابان نماز جمعه روا نبود بعد میگوید که شیخ الاسلام برهان الدین میگوید که قافله حکم شهر دارد لا جرم نماز آدینه گذارند روا بود آیا قافله میباشد مگر در بیابان و دشت

قال المرحوم مولوی محمد سرور الفیضی فی مجموعة الآثار (فی الهدایة) ولا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر)

اى فناءه (كما فى الفتاوى) وجعله امام ﷬المذهب (كما فى شروح صحيح ابى داود ﷬وشروح صحيح ابن ماجه وغيرهما) حد البيتوتة) ولا تجوز فى القرى) الخارجة عن هذا الحد ورجحه فى البحر كما فى الدر المختار واستحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار ولا تصح الصلوة الا بالقيام ولا تجوز قاعدا ولا تصح الصلوة الا لابسا للثوب ولا تجوز عريانا بل له اى حد البيتوتة خواص (اى على سائر التعريفات والتحديدات الثمانية او التسعة) تتعين العمل به الاولى انه اصل المذهب المتفق عليه (كما فى شروح المشكوة كالاشعة اللمعات وغيرها) بين الامام ﷬واصحابه ﷬والثانية موافقة احاديث الباب ففى المشكوة الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله بل فى الكشف كان رسول الله ﷺكثيراً ما يقول الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله وايضاً فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى ﷬فى الحجة واختاره وقال هو الاصح وكذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا وايضاً فى الحديث الجمعة واجبة

على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (ومن هنا ذهب امام ﷺالمذهب الى كفاية اربعة رجال فى الجماعة) والثالثة ان الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشتباه والاختلاف فوجب اختيار اطول المسافاة واوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى الفتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صـ71-72 لا ينبغى ترک المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصر والسلطان واذن العام آه ملخصا مع ان هذه الشروط من فروع الرواية المرجوحة والحق ان لا منازعة بين نصوص وردت فى تشريع الجمعة وبين نصوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشروعة وهو انه لابد من مراعات الشروط والاركان على قدر القدرة ولا دلالة على سقوط الجمعة عند القدرة على الشروط والاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شرط ولاركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصلى) على العاجز لعدم الخطاب مع ان ذلک النص المطالب

على حاله بلا معارض والترخيص لدفع الحرج لا نز اع فيه شكى نيست كه مانعين جمعه در قريه هاى فراه وشندند پاى ايشان از مذهب بلغزيده اند وهم يدعون انتصاره12

ايضاً قال المرحوم فى المتفرقات فى مجموعة الآثار صـ15(تحمينات واقعة فى منع الجمعة) الاول دعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى البرارى وبعض القرى مع ثبوت الاجماع على اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع جح الفتوحات وجح الميزان والثانى دعوى تخصيص نص الجمعة بهذا الاجماع مع تصريح ائمة الاصول على عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع كنسخها والثالث التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا شاءوا ام ابو ليتمكنوا بعد ذلك بتخصيصه بحديث على ﵁مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعية النص وان الجمعة يكفر جاحدها وعدم تصور تخصيص الايجاب بنصوص الاداء وان تخصيص الايجاب هو يلازم عدم الايجاب لا عدم الجواز وان حديث على ﵁من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى والبرارى لكونه معللا بعلة الاجتماع 12

تصحیحات که در حد فناء مصر آمده ونسبت آن به مذهب میشود بعضی باعتبار روایة است که از ائمة ثلثة رحمهم الله آمده است وبعضی باعتبار تخریج الا حد بیتوته که آن اصل مذهب حنفی میباشد ومتفق علیه بین امام المذهب رحمه الله واصحاب رحمهم الله اوست ففی المرقاة واشعة اللمعات وغیرها من شروح المشکوة به قائل ابوحنیفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله وفی شروح ابی داود رحمه الله به قائل ابوحنیفة رحمه الله آه فلا ینبغی ترک المذهب الا لضرورة داعیة الیه ودر فتاوی نیز آن را احسن واولی ومرجح واحسن الاقوال گفته اند قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله هذا فی المشکوة وکشف الغمة وغیرها وانما اختاره ابو حنیفة رحمه الله لتقدم الحدیث علی الرأی وان کان ضعیفا عنده کما فی المیزان وغیره وصرح بذلک ائمة الاصول کیف والقاطع القرآنی لا یجوز ترکه الا اذا تیقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف فکیف اذا وافق المذهب پس معلوم است که بعد اداء جمعه چون چهار نفر به چهار جانب برود تا حد بیتوتة مسافة بسیار را شامل خواهد شد که تقریباً موضعی از عمرانات باقی

نمیماند که درتحت تفسیر مصر ویا فناء مذکور داخل نشود وآنچه بعضی علماء منع بلیغ میکند منجر بمنع از اتباع مذهب میگردد فللّه الحمد محمد سرور جیجه 121

الغاية فى صــ137 او138 وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصراً فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ماصح انه كان لعثمان ﵁ عبد اسود امير له على الربذه يصلى

خلفه ابوذر وعشره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم فى المحلى صــ137 الغاية ولابى حنيفة ومن قال بقوله ((فى تعداد الجمع فى الجمعة))حديث الزهرى عن ام عبدالله الدوسية فى اشتراط الاربعة)) تقدم تخريجه صــ339 كما فى الكشف الغمة والميزان الكبرى للامام عبد الوهاب الشعرانى رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ

صــ17 من هذا الكتاب (وجازت بمنى) فى معنى الوجوب آه اى
وجب ولا ان يامر مقيما باقامتها فيه انه تمصرت ايام الموسم والخليفة
مسافر تجب على القيمين ولا يتأتى لهم فعلها الا بالامام

او نائبه فيجب عليه ان يأمر غيره باقامتها ان لم يفعلها بنفسه ويظهر
ان المراد بوجوبها عليه فى عبارة((العناية)) وجوب اقامتها كما هو
عبارة ((النهاية)) اى وجوب تحصيلها فى هذا المكان لابمعنى انه
يجب ان يفعلها بنفسه اذ قد تحقق انه مصر ووجبت على المقيمين
ولا يمكن اسقاط هذ االواجب الابواسطته فعليه ان يقوم
باسقاطه عنهم باحد شيئين اقامتها بنفسه او اذنه لغيره آه ومقتضى
هذا الجمعة اذا اقيمت بمنى ان تجب على المقيمين من اهل مكة اذا
خرجوا للحج

نحن نعتقد ان لا مانع للجمعة باى مكان كانوا بعد ان كانوا اربعة
اشخاص فى وقت الظهر عند ابى حنيفة وصاحبيه فى مطلق
العمران عند حصول الامن فى الهداية(و لا تصح الجمعة الا فى
المصرِ جامعِ او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى) و هذا نظير هذا

القول (لا تصح الصلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا) اعلم ان عدم جواز الجمعة فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله على القادر و اما العاجز عن المصر فلا شرط و لا عدم الجواز بل يجب الجمعة فى القرى بدون اتيان المصر كما ان العاجز عن القيام يجب عليه الصلوة بدون القيام و ان كان القيام فرضاً لانه عاجزٌ عن فرض القيام الذى ثبت بنصّ القران فكيف لا يسقط شرط المصر و السلطان اذ شرطيتهما من بعض اهل التخريج اجتهاداً ابوالحسن صاحبزاده

فى حاشية 1 ابن ماجه صــ173 عن جابر بن عبداالله قال خطبنا رسول الله ﷺالى ان قال ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى الى آخر الحديث

يدل ان هذا القول منه ﷺصدر فى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك وهو يخالف قول فقهائنا مع ان قولهم يوجب انها وجبت بمكة ولم يقم بها لعدم الامكان على اظهارها لان اظهارها

اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر نزوله عن حكمه آية الجمعة فانها مدينة والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه المؤلف عن عبدالرحمن بن كعب بن مالک قال كنت قائد ابى فحصل التطبيق بين الحديثين والله اعلم عبدالغنى صاحب عم فيضه

فى الغاية فى شرح الهداية صـــ191 ج5 ولان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبى ﷺباثنى عشر رجلاً قبل الهجرة فبطل بذلک اشتراط الاربعين والثلاثة جمع صحيح متفق عليه فهى كالاربعين

هذه العبارة من المرحوم (قال العبد الضعيف محمد سرور بن محمد اكبر بن موسى بن عبدالحميد الشهيد الجيجئى ثم الفراهى هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تاسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى والبرارى ليس من اصل

المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه
على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضاً بل هو تخمين محض فى
مقابلة القاطع القرانى امراً واخباراً والاحاديث الصريحة والفعل
الصحيح من رسول الله ﷺ واقوال الصحابة وافعالهم فالمانع المخمن
لابد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر وهو من فضائح الوقت واما
ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام
وحديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه وهو ايضاً من اعاجيب الزمان
واما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى
هى وهو مفقود اجماعا واما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر
ونسى شرط بقاء الشرط وهو بقاء مقدريته وهو ايضاً خلاف
القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى
هذه التأسيسات حق التامل وهو من اهله فقد ظهر له اليقين من
التخمين وان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه
رحمهما الله بعون الله تعالى وحسن توفيقه

التاسيس الاول:

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترك لمزاحمة قاطع الجمعة امرا واخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم والاطلاق فوجب ان يكون ترک الظهر ايضاً كذالک اعطاء للمزاحم والمزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى ان يكون فى محفوظك ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا وصحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التاسيسات الآتية

التاسيسات الثانى:

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها وان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان والشروط) من القواطع (وذلک لاختلاف الجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) لانها غير متوجهة فكيف بالظنيات اذ من المسلمات ان قوله تعالى (حافظوا على الصلوات واقيموا الصلوة مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المامور بهذا الامر قادرا على توجه القبلة وستر العورة والركوع والسجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذى ورد باداء اصل الصلوات) والايجاب والطلب عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل العاجز عن جميع الاركان والشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة وهو مطالب بادائها كالقادر عليها كما كان كذلک قبل ورود نصوص الشروط والاركان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و البوادى بحديث

على ﷺوان فرضناه من القواطع متناو مراداً تخمين محض فى مقابلة القاطع القرانى امرا واخباراً واحاديث الباب وافعال رسول الله ﷺباقامة الجمعة فى سفر الحديبية والحنين كما فى ابى داود واقوال الصحابة وافعالهم فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظك ان منع الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التاسيس من الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام المذهب وذلك لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد

التاسيس الثالث:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شيئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا وامر بمراعات اركانها او شروطها لايتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعاً فترى حينئذ ان حديث الامام وحديث المصر لو كانا من القواطع متناو مراداً فى اشتراط السلطان والمصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله

تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائی استدلا لا بالحدیثین تخمین محض وتخلیط لامر العاجز بامر القادر ووهم مجرد مردود بنفسه فکیف فی مقابلة المطالب القاطع واخبار الله تعالی وسائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة

التاسیس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشریع شیء من حیث هو هو الی یوم القیمة لا یتصور نهیه عنه من الحیثیة الکذائیة الی یوم الموعود و قد اخبر الله تعالی بلسان رسوله ﷺ بتشریع الجمعة من حیث هی هی الی یوم القیمة فلا یتصور ورود نهی منه عنها من الحیثیة الکذائیة اجماعاً فجمیع التسیسات الاربعة من حیث هی هی امر مجمع علیه بین الامة و قد جعلناها فی بعض الرسائل ثلثة و الفرق بالتفصیل والاجمال

فاذاً قد علمت ان الحکم بعدم جواز الجمعة فی نحو عرفات و کل موضع تعذر اتیان المصر منه تخمین محض لا یتصور بناءه علی شئ و لو فرضنا اشتراط المصر علی وجه قاله بعض اصحاب التخریج و وجود ترخیص الترک فی بعض المواضع و لبعض الاشخاص انما هو

لدفع الحرج و الا فهو خلاف اكدية الجمعة و اقدميتها فالمراد بآية الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و حمل الامرعند وجود القرائن على ما تقتضيه القرائن مجمع عليه بين ائمة الاصول و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها فلايتصور تخصيص نص الجمعة لاجل عدم الايجاب اللكذائى ايضا فلذا اجمعوا على قطعيتها وتكفير جاهدها وسيأتى ما تعلم ان منع الجمعة فى نحو عرفات غير ثابت عن ائمتنا الثلثة فكيف بنسبة دلائله اليهم و ان المراد بالمصر هو المعنى الحقيقى المشهور عند الفقهاء المقابل للبرارى المرادف للقرى لا المجازى المعروف المشهور فى التعليقات المقابل للقرى بل هو خلاف اصل المذهب مردود بالنصوص الصريحة فقد صرح فى خلاصة الفتاوى بالاختلاف بين ائمتنا فى جمعة عرفات ومنى دائرا بين الايجاب و عدمه و جعل فى جامع الرموز المصر من شرائط وجوب الاداء حيث قيد قول الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فى جح رحمة الامة فى اختلاف الائمة قال ابويوسف يصلى الجمعة فى عرفات بل اورد الامام الشعرانى فى جح ميزان الكبرى اختلاف الائمة فى جمعة عرفات على وجه انه لم يذهب احد الى عدم جوازها فيها و الى

وجود دليل المنع اجماعاً فعبارته ملخصا انه قال ابو يوسف يصلى
الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور انه لما لم
يورد امرىها فى خصوصها فعدم اقامتها فيها اخف فى هذا اليوم وقال
اهل الكشف انه لا تحجير فيها و نقل فى جمعته عن بعض العارفين
ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هى للتخفيف لا للصحة فلو
اقيمت فى البوادى بدون حاكم جازت وذلک لاطلاق القاطع القرانى اه
ملخصاً قلت هذا هو اصل مذهب الامام و صاحبيه و هو المتعين
فى ظاهر الرواية ففى الجامع الصغير للامام محمد المطبوع فى المطبع
العلوى صفحـ19 ـــ20 محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الجمعة
بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافراً جمّع اى وجوبا
لما سبق و للقطع بان سفر لا يمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم
والاطلاق مشعران على ان من فى منى ان كان مقيما وجبت عليه
الجمعة مادام حصلت هناک مادتها وان انعدم السلطان فهذا معنى
قول اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر والسلطان
انما هو من بعض اصحاب الرأى واورد الشيخ الاكبر فى حج
الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف

فی اصل الجواز وانما هو دائر بین الایجاب وعدمه واختار هو ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات کان الناس قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین واورد (ای الشیخ الاکبر) فی جمعتها انه لم یورد بهذه الامورنص من کتاب ولاسنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غیر اه وقد ذهب الی بطلان دلائل المنع جم غفیر من اعلامنا الحنفیة اسماءهم مرقومة فی مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ﷫المطبوعة فی الهند وذهب الیه قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری واضرابه کما فی فتوی البخاری المطبوعة فی مطبع کاکان صـ71-72 و علیه دلائل الباب قاطبة الی ان قال (ولا یرفع عنک تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فی الجمعة ایجاب او ترخیص وان دعوی المنع باطل قطعا انتهی ما قال المرحوم

الغایة فی شرح الهدایة [5ج:133] ذکر ابن المنذر فی الاشراف ان ابن عمر کان یری اهل المیاه والمناهل ای (جای نوشیدن آب در دشت) یجمعون فلا یعیب ذلک وروی عن عمر بن عبد العزیز انه

كتب بذلك فبطل دعواه الاجماع (اى على ان الجمعة مخصوصة بالمكان اجماعا

الفقه الحنفية ج1 صـ 274 وعن مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب ﵄عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمّع

وعن عطاء انه قال :اذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمّعوا

وقال وليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة . فليجمع بهم فان أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵄بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ﵁الى عدى بن عدى الكندى انظر الى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم اميراً ثم مره فليجمّع بهم فلا تجوز اقامتها إلا بأمره أو من ينيبه الأمير باقامتها

استدلالنا فی فریضة الجمعة آیة القرآن الکریم و احادیث النبوی ﷺ و اجماع الامة و اصل اقوال الامام ابی حنیفة و صاحبیه و ما ننقل من الکتب فهو نتیجة استدلالنا بهذه الاصول لا نستدل بنتائج الاصول فقط کما یستدل المانعون للجمعة بنتائج غیر مسلمة عند المحققین لا تبنی علی اساس من الآ یة و الحدیث و اجماع الامة و اصل المذهب یعلم ذالک من کان من اهل الاستدلال و امعن النظر فیه قد ثبت ان مصعبا رضی الله عنه واسعدا رضی الله عنه کلیهما قد صلی الجمعة فی اطراف المدینة مع اثنی عشر رجلا مرة و مع اربعین رجلا مرة بامر النبی صلی الله علیه و سلم کما فی حدیث البعثة و الکتابة لم یکن فی ذلک الزمان فیها مسجد و لا امیر و لا غیر ذلک من الشروط التی یقول المانعون بها مع ان الشروط والارکان ساقطة عن العاجز عنها وان ثبتت بالنصوص فکیف بالاجتهادی نظیر المصر والسلطان ابوالحسن صاحبزاده.

